

# متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 56- باب

## المناسخات 3

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بالمناسخات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المناسخات. هذا الباب نوع من تصحيح المسائل - [00:00:00](#)

لكن الذي قبله يمت اخر قبل القسمة. اول الباب. قال الناظم رحمه الله وان يمت اخر قبل القسمة فصحيح الحساب واعرف فصحيح الحساب واعرف سهمه. واجعل له مسألة اخرى كما قد بينت - [00:00:30](#)

فيما قدم وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى الوفق بهذا قد حكم وانظر فان وافقت استهما ما فخذ هديت وفقها تماما. واضربه او جميعها في السابقة. ان لم تكن بينهما موافقة وكل سهم في جميع - [00:00:50](#)

الثانية يظرب او في علانية واسهم الاخرى ففي السهام تظرب او في وفقها تمام فهذه طريقة المناسخة فرق بها فرق بها رتبة رتبة فصل شامخة. فرق بها هي ان يموت شخص - [00:01:10](#)

وقبل قسمة التركة يموت من ورثته واحد او اكثر وهي باب من من ابواب التصحيح. الا انها على صفة مخصوصة ولها ثلاث حالات. حالة ان يكون ورثة الميت الثاني ومن بعده - [00:01:40](#)

هم بقية ورثة الميت الاول. سواء بسواء وهذه يتأتى فيها الاختصار قبل العمل الحال الثانية ان يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيرة الحال الثالثة ان يكون ورثة الميت الثاني ومن بعده هم بقية ورثة الميت الاول - [00:02:20](#)

لكن اختلف ارثهم او ورث معهم غيرهم اختلف ارثهم ترث من المسألة الاولى بصفتها زوجة فارس من المسألة الثانية بصفتها ام. ترث من مسألتي الثالثة بصفتها جدة وهكذا. الحالة الاولى - [00:03:10](#)

يتأتى فيها الاختصار قبل العمل. يعني يكون مسائل عدة تختصر في مسألة واحدة كأن يكون شخص مات وخلف خمسة بنين وعشر بنات هؤلاء فيما بينهم يتوارثون وليس سمعهم غيرهم. الاولاد ليس لهم زوجات ولا بنين ولا بنات - [00:03:50](#)

والبنات ليس لهن ازواج ولا اولاد. وانما ميراثهم سواء مات ابوههم وورثه الاولاد من بنين وبنات. مات احد البنين ورثه بقية اخوته ماتت احد البنات ورثها بقية اخوتها ما يختلف. كلهم عصبه - [00:04:30](#)

ما بقي الا ابن وبنت من المجموعة كلهم. تختصر فتقول المسألة من ثلاثة للابن سهران وللبنات سهم واحد. هذي تسمى اختصار قبل العمل يعني ما تجعل للميت الاول مسألة ثم الميت الثاني مسألة ثم الميت الثالث مسألة ثم الميت الرابع مسألة ثم الميت الخامس - [00:05:00](#)

خامس مسألة قد تجتمع عشرين مسألة لكن تختصرها في من بقي؟ تقول بقي ابن ابن وبنت الاول واخ واخت للثاني ومن بعده يختصر المسألة في مسألة واحدة وتقول المسألة من عدد رؤوسهم. ماتوا كلهم ما بقي الا - [00:05:30](#)

ابنان فقط. اثنان ذكور. تقول المسألة من اثنين. ما كلهم ما بقي الا واحد. اخ اخ للمجموعة كلهم وابن الاول. تقول المال وهكذا فتختصر قبل العمل. هذه هي الحال الاولى. الحال - [00:06:00](#)

ثانية ان يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره. مات الاول اب عن خمسة بنين. ثم مات الابن الاول الكبير عن ثلاثة بنين وبنت مات الثاني

عن ابنين وبنت مات الثالث عن زوجة وابن وبنت. فتجعل لهم مسائل بعددهم - 00:06:30

المسألة الاولى وتصحيحها. ثم المسألة الثانية وتصحيحها. ثم المسألة الثالثة وتصحيحها. ثم المسألة الرابعة مهما تعددت. وتصحيحها ثم تنظر بين المسائل ما عدا الاولى. الاولى الام تتركها على جنب تنظر في المسائل المتأخرة. اثنتان او ثلاث او اربع. تنظر - 00:07:00  
انها بالنسب الرابع ان كانت متداخلة اكتفيت بالاكبر متماثلة اكتفيت باحدها. متوافقة اخذت وفق احدهما وضربته في الثانية متابعينا ضربت احدهما في الاخرى وما تحصل يكون بمثابة جزء السهم للمسألة الاولى - 00:07:40

تضربه في المسألة الاولى. وما تحصل يكون الجامعة لجميع المسائل. لان هذه المسائل كلها تكون في جامعة واحدة. اثنتان او ثلاث او اربع او خمس الى ما لا نهاية له. ثم تقول من له شيء من الاولى - 00:08:10

هذا هو مضروباً في جزء سهمها. ومن له شيء من الثانية ومن بعدها اخذ له مضروباً في سهام مورثه مع المباينة ووفق السهام مع الموافقة. ولا بد ان تنقسم عليهم وهذه الاولى - 00:08:40

الثانية سبقت واخذنا عليها الامثلة السابقة الان عندنا الحالة الثالث ها من حالات المناسخات وهي ان يكون ورثة الميت الثاني ومن بعده هم بقية ورثة الميت الاول لكن اختلف ارثهم - 00:09:10

ورث معهم غيرهم. وهذه الحالة الثالثة والاخيرة. الميت الاول مات ام مجموعة. مات واحد من ورثته وخلف بعض ورثة الاول وانضاف اليهم غيرهم. او اختلف ارثهم ورثت من المسألة الاولى بصفقتها زوجة. ورثت من المسألة الثانية بصفقتها ام - 00:09:40

ورثت من المسألة الثالثة بصفقتها ام كذلك. ورثت من المسألة الرابعة بصفقتها ام ورثت من المسألة الخامسة بصفقتها جدة. وهكذا. كيف العمل؟ تصحح المسألة الاولى ثم تصحح المسألة الثانية. كالمعتاد - 00:10:10

ثم تنظر بين سهام الميت الثاني ومسألته فلا يخلو اما ان تنقسم فاذا انقسم صحة اما صحت منه الاولى. او لا تنقسم فتكون موافقة فتأخذ وفق المسألة الثانية وتضربه في كامل المسألة الاولى والناجح هو - 00:10:40

جامعة ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه في وفق سهام مورثه. وبهذا تنتهي الجامعتين الاولى ثم تأتي بالمسألة الثانية الثالثة عددا وتجعل لها مع المسألتين - 00:11:20

جامعة اخرى. وهكذا كل ما تعدد الاموات تتعدد الجامعات في هذه الحال. فللمسألتين مثلاً جامعة واحدة لثلاث المسائل جامعتان لاربع المسائل ثلاث جامعات لخمس اربع جامعات الاولى والثانية في جامعة وما بعدها كل ما جاءت مسألة تضع لها مع التي قبلها

جامعة - 00:11:50

وتكون الجامعة الثانية بالنسبة للجامعة للمسألة التي فيها بمثابة المسألة الاولى. وقد عملت لها ثلاث امثلة حددت فيها الجامعة فيها جامعتان. واذا عرف طالب العلم طريقة العمل في الجامعتين يعرف طريقة العمل في ثلاث جامعات واربع جامعات وخمس جامعات

الى اخرها. مسألتان لها جامعة واحدة - 00:12:20

ثلاث مسائل لها جامعتان. اربع مسائل لها ثلاث جامعات. وهكذا وقلت لكم سابقا اكتب لنفسك فاذا تعذر عليك وقلت لك انت على الورق تقدر وتستطيع تميتك من شئت وتورث من شئت ما احد يعارضك اذا رأيت ان موت الاخ مثلاً في هذه المسألة سيصل -

00:13:00

عليك موت واحد اخر غيره امسحه وخله حي ياخذ حقه. ولا يضيرك هذا ابدا. تعلم. اذا اه شفت انه من سهامه مثلاً مع مسألة مباينة. وحساباتها طويلة فاشطب عليه وخله حي ياخذ حقه ويذهب. وامت منه - 00:13:40

اسهل عليك في العمل. وهذه المسائل الثلاث اقرأها عليكم تكتبونها اولاً ثم ابين لكم مواقف حتى تكون بمثابة المسامير والتثبيت لها واترك البقية عليكم حلها. في الاسبوع القادم ان شاء الله. فالان اكتبوا على السطر - 00:14:00

لا تكتبون جداول اكنتم كتابة. ثم تجدولها فيما بعد. اكتب هلكالك عن زوجة وبنت واخ شقيق فلم تقسم التركة اكتب هكذا حتى ماتت البنت عن زوج وابن ثم مات الاخ الشقيق عن زوجة هي الزوجة في - 00:14:30

الاولى وابن ابن عم وابن ابن عم هو الزوج في الثانية. تداخلت ان تكتب ما اقول وبعدين ارجع لايضاها. عندنا الهالك الاول هلك عن

زوجة. وبنت واخ شقيق. تصححها ثم خلك معي الان لا تكتب شيء ماتت البنت في المسألة الاولى - [00:15:10](#)

عن زوج وابن زوج وابن جدث ثم مات اتى الاخ الشقيق في الاولى عن زوجة هي الزوجة في الاولى يعني بعد ما توفي اخوه واعتدت تزوجها الاخ الثاني وورثته. ورثت الاول وورثت الثاني - [00:15:50](#)

وابن ابن عم هذا ماذا يكون؟ هو زوج البنت في الاولى ابن عم هو زوج البنت في الاولى هذه المسألة الاولى على حدة. ثم المسألة الثانية. ونخرج لها جامعة - [00:16:20](#)

المسألتين ثم المسألة الثالثة ونخرج لها جامعة ثانية وانتبه اذا كان انا الوارث وارث من الاولى والثانية تجعله بحذاء بعض. وارث من الاولى والثالثة تجعله مساويا متساويين. فمثلا عندنا الزوجة - [00:16:50](#)

زوجة لن تأتي في المسألة الثانية. المسألة الثانية مسألة اللي بنت وليس لها منها نصيب. يصلح ان تكون امها فترث منها. لكن ليست امها. بنت للرجل وليست بنت للزوجة. ثم تأتي المسألة الثالثة اصبحت زوجة - [00:17:20](#)

للاخ الشقيق الذي مات بعد هي زوجته فتجعل زوجة في السطر الاول بالنسبة للميت الاول وليس لها ذكر في الميت الثاني. وتأتي لها ذكر في الميت. الثالث زوجة. هي نفسها. في السطر الاول - [00:17:50](#)

كل زوجة للاول وفي السطر الاول زوجة للثالث. وليست للثاني لان الثاني بنت عندنا الزوج في المسألة الثانية زوج جاء في المسألة الثالثة وارث ابن ابن عم هو زوج للبنت لكن في المسألة الثانية اللي توفي الاخ الشقيق - [00:18:10](#)

يعتبر ابن ابن عم. فورثت الميت الثالث هم بقية ورثة الميت الاول لكن اختلف ارثهم وورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول. ورثة الميت ثاني غير ورثة الميت الاول بل هم زوج للبنت وابن لها. اعيد قراءتها حتى - [00:18:40](#)

يسقط منها شيء عندك. هالك عن زوجة. وبنت واخ فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن زوج وابن ثم مات الاخ الشقيق. عن زوجة هي الزوجة في الاولى. وابن ابن عم هو الزوج في الثانية. هذه اصل المسألة الاولى من - [00:19:20](#)

واصل المسألة الثانية من اربعة وسهام الميت الثاني من الاولى منقسم على مسألتها. فجامعة الاولى فيها ثمانية. الجامعة الاولى ثمانية نعطيهم من الجامعة نصيبهم ثم ننظر في الميت ثالث الذي هو الاخ الشقيق. الاخ الشقيق مات عن زوجة - [00:20:00](#)

الزوجة في الاولى نكتبها. ومات عن ابن عم الذي هو الزوج في الثانية نضعه في حذاءه. ثم نصحح المسألة الثالثة. وصحها اصلها من اربعة ثم ننظر بين سهام الميت الذي هو الاخ الشقيق من - [00:20:40](#)

في الجامعة فتبين ان سهامه ثلاثة. ومسألته من اربعة. بينها مباينة ضرب كامل الثانية في الجامعة الاولى. فتصح الجامعة الثانية من اثنين وثلاثين. اربعة في ثمانية باثنين وثلاثين. ثم نعطيهم - [00:21:10](#)

اجمع للزوجة في الاولى والزوجة في الثالثة نصيبها ونجمع للزوج في الثانية وابن ابن العم في الثالثة بصفته عاصب نصيبه ونعطي ابن الميت الثانية نصيبه من سامعة الثانية. هي واضحة لمن ترسم خطاها. وصعبة - [00:21:40](#)

لمن لم يهتدي الى الطريقة. والطريقة مثل ما قدمت. وكنت مهية ثلاث مسائل المسألة فيها ثلاث مسائل. لكن اظن ان هذا يرهقكم الان. ما اشوف انه تكفي هذي. اذا حللتموها ان شاء الله فستحلون ما بعدها بسهولة فهذه عبارة عن - [00:22:30](#)

مسألة اولى ثم مسألة ثانية بين لهما جامعة واحدة. وجامعتهم هي ثمانية ما كثرنا ثم تأتي المسألة الثالثة مع مع الجامعة الاولى فتكون لها جامعة ثانية وجاء الجامعة الثانية اثنان وثلاثون ستأخذ - [00:23:00](#)

الزوجة في الاولى والثالثة سبعة. وسياخذ الزوج في الثانية وابن العم في الثالثة ثلاثة عشر. وسياخذ الابن في الثانية اثنى عشر وهذه اثنان وثلاثون هذه جامعتها المسألة الاولى ورثتها ثلاثة والمسألة الثانية اثنان والمسألة الثالثة اثنان هما من - [00:23:30](#)

ورثة الاول ومن ورثة الثانية. واختلف ارثهم. واذا مسك الطريق المستقيم سهل لان ما في اعداد كثيرة. انا اخترتها مسائل قليلة العدد. اذا ترسم سار على الطريقة فانها سهلة. واذا اخطأ في رقم واحد كلها فسدت - [00:24:10](#)

نملي عليكم المسألة الثانية والثالثة بالاسطر بس ومن استطاع حل الاولى تحل الثانية والثالثة بسهولة. ومن لم يستطع الثانية الاولى فيتوقف في الثانية والثالثة لا يحلها اكتبها فقط كتابة. المسألة الثانية - [00:24:40](#)

هالك عن زوج وبنت واخ شقيق فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن زوج وابن فيها شبه كبير من الاولى لكنها مختلفة. ثم مات الابن هذا الابن في الثانية. ولا يحتاج ان نقول في الثانية لانه ما في - [00:25:10](#)

في في الاولى ولا في الثالثة. ما في غيره. ثم مات الابن عن اب هو زوج في الثانية وجدة. هذه هي. هذه ثلاث مسائل. المسألة الاولى الام ثم ماتت البنت المسألة الثانية ثم المسألة الثالثة مات من ورثة البنت - [00:25:40](#)

ابن من ورثة البنت مات عن ابيه الذي هو الزوج معه حينما ورث مناهم وعن جدته اكتب المسألة الثالثة ولا يلزمك حلها حتى تعرف انك حللت الاولى والثانية تشتغل الثالثة اما اذا شق عليك لن تحل الثانية فاتركها. هالك عن ام واخت شقيقة - [00:26:10](#)

فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت الشقيقة عن زوج وابن ثم مات الابن ابن عن اب هو الزوج في الثانية. وابن الابن الاول مات عن اب هو الزوج في الثانية - [00:26:40](#)

وجدة والابن هنا مات عن اب هو الزوج في الثانية وابن معه هذه هي اعود الى الثانية اقول المسألة الاولى من اربعة والمسألة الثانية من وجامعاتها من ثمانية والجامعة الثانية ستة - [00:27:00](#)

كلها مختصرة. المسألة الثالثة الاولى من والثانية من اربعة وجامعاتها اربعة وعشرون ثم المسألة الثالثة فيها من ستة والجامعة الثانية ثمانية واربعون. ولاحظ انه فيها انقسام وفيها اتفاق موافقة وفيها مباينة فهي على اختصارها منوعة اذا خرجت مع - [00:27:30](#)

بهذا الشكل فانت تستطيع حلها يعني الجامعة الثانية من المسألة الاولى اثنان وثلاثون. والجامعة الثانية ستة عشر من الجامعة الثانية من المسألة الثانية. والجامعات من المسألة الثالثة ثمانية واربعون. واذا اشكل عليك الحال بإمكانك الرجوع الى عدة الباحث - [00:28:20](#)

فيها جداول ومسائل مثل هذه ترجع اليها وتعرف الطريقة كيف عملت؟ للحالة الثالثة من حالات الفرائض. من حالات المناشقة هذه محفوظة عندي الى الدرس القادم ان شاء الله ما اعطيكم اياها الان خشية من النقل وهي سهلة والحمد لله بس اعرف الطريقة - [00:28:50](#)

ولا مانع ان يستفيد بعضكم من بعض او يسأل بعضكم بعضا ما في حرج لان المسألة ليست امتحان وانما دراسة. فبإمكان الطالب ان يستفيد من اخيه. كيف نعمل بهذه وبماذا نضرب هذا العدد حتى يخرج عندنا كذا والله اعلم - [00:29:20](#)

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:29:50](#)